رسالة مختصرة بعنوان :

إتحافُ البَرَرة بوجوب إقامةِ الحدود وتطبيق الشريعة في المناطق المحرّرة

بقلم الدكتور

عبد الله القرشي الشامي

1437هـ

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إن من المقاصِد العظمى للشريعة: حفظ الضروريات الخمس (الدِّيْن، والنفس، والعقل، والعرض، والمال) التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها.

وإن من أعظم أهداف الجهاد في سبيل الله هو تحكيم شرع الله، والعمل على إقامة العدل، ومنع الظلم، ورد الحقوق، ونشر الأمن، والضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد والإجرام، كي يسود النظام والاستقرار في المجتمع.

وقد جعلت الشريعة للجرائم التي تهدد الضروريات الخمس عقوبات، كالقصاص، وحدِّ الرِّدة، والسرقة، وشرب الخمر، والزنا، والقذف، والحرابة، والتَّعزيراتِ بأنواعها؛ رحمةً بالأمة، وردعًا للمجرمين، وحتى يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[البقرة: 179].

جاء في "الأحكام السلطانية" للماوردي رحمه الله: "والحدودُ زواجرُ وضعها الله تعالى للردع عن ارتكابِ ما حظر، وترك ما أمر به ، لما في الطبع من مغالبة الشهوات المُلهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفةً من نكالِ الفضيحة".

وقال الطاهر ابن عاشور -رحمه الله- في كتابه "مقاصد الشريعة" : "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة".

وكما لا يخفى على أهل المعرفة أن الأصل في إقامة الحدود والقصاص من أعمال الحاكم والسلطان، صاحب الشوكة والقوة، الذي يجتمع عليه الناس ويخضعون له.

قال القرطبي -رحمه الله- في "تفسيره": "لَا خِلَافَ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ لا يقيمه إلا أولوا الْأَمْرِ".

وقال أبو إسحاق الشيرازي –رحمه الله– في "المهذب": "لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمامُ، أو من فوَّض إليه الإمام؛ لأنه لم يُقَم حدٌّ على حر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم؛ ولأنه حقٌ لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يُؤْمَن في استيفائه الحيفُ، فلم يجز بغير إذن الإمام".

وقال فخر الدين الرازي –رحمه الله– في "تفسيره": "وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِآحَادِ الرَّعِيَّةِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْجُنَاةِ".

وقال أبو الحسن العدوي المالكي –رحمه الله– في "حاشيته على كفاية الطالب": "إقَامَةُ الْحُدُودِ شَأْنُهَا عَظِيمٌ، فَلَوْ تَوَلَّاهَا غَيْرُ الْإِمَامِ لَوَقَعَ مِنْ النِّزَاعِ مَا لَا يُحْصَى، إذْ لَا يَرْضَى أَحَدٌ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ".

فإن خَلا مكانٌ أو زمانٌ من سلطانٍ يقيم الحدود والتعزيرات، فيجب على العلماء وأهل الرأي والحكمة أن يقوموا بما أُوكل إلى السلطان من إقامة الحدود والتعزيرات.

قال ابن حجر الهيتمي –رحمه الله– في "تحفة المحتاج": "إذَا عدِمَ السُّلْطَانُ لَزِمَ أَهْل الشَّوْكَةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَنْ يُنَصِّبُوا قَاضِيًا، فَتَنْفُذَ حِينَئِذٍ أَحْكَامُهُ لِلضَّرُورَةِ الْمُلْجِئَةِ لِذَلِكَ".

وقال أبو المعالي الجويني –رحمه الله– في "غياث الأمم": "لَوْ خَلَا الزَّمَانُ عَنِ السُّلْطَانِ، فَحَقٌّ عَلَى قُطَّانِ كُلِّ بَلْدَةٍ، وَسُكَّانِ كُلِّ قَرْيَةٍ، أَنْ يُقَدِّمُوا مِنْ ذَوِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى وَذَوِي الْعُقُولِ وَالْحِجَا مَنْ يَلْتَزِمُونَ امْتِثَالَ إِشَارَاتِهِ وَأَوَامِرِهِ، وَيَنْتَهُونَ عَنْ مَنَاهِيهِ وَمَزَاجِرِهِ; فَإِنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، تَرَدَّدُوا عِنْدَ إِلْمَامِ الْمُهِمَّاتِ، وَتَبَلَّدُوا عِنْدَ إِظْلَالِ الْوَاقِعَاتِ".

وقال ابن قدامة –رحمه الله– في "المغني": "وَالْقَضَاءُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ.

وقَالَ أَحْمَدُ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ، أَتَذْهَبُ حُقُوقُ النَّاسِ؟!!".

وبعد هذه المقدمة يجب التنويه إلى أنه يجب التفريق بين مسألتنا وبين ما إختلف فيه العلماء من تطبيق الحدود وأحكام الشريعة في الغزو والحرب .

ففي مسألتنا نحن نتكلم عن إقامة الحدود في منطقة محررة من العدو من سنين وأصبحت فيها الشوكة والقوة لفصائل منظمة مسلحة ذات تمكين , وليس كلامنا عن اقامة الحدود في الغزو والحرب , ومع ذلك فإن أقوال كثير من العلماء تؤيد إقامة الحدود حتى في الغزو والحرب ..فتنبه لذلك يرحمك الله .

فإذا أصاب المسلم – في أرض العدو والغزو – حدًّا من سرقة أو شرب خمر أو نحوهما من موجبات الحدود فقد اختلف أهل العلم في إقامة الحدِّ عليه على ثلاثة أقوال:

الأول: يقام عليه الحد سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب، وهو مذهب المالكية، وحكاه البيهقي وغيره عن الشافعي، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، وحجتهم:

1 – أن الأدلة الآمرة بإقامة الحدود مطلقة، في كل مكان وزمان، كقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}.

2 – حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر».

قال الشافعي رحمه الله :

يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا ولي ذلك فإن لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام وإلى ذلك ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود لأن الله عز وجل يقول { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزاني الثيب الرجم وحد الله القاذف ثمانين جلدة لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر ولم يضع عن أهله شيئا من فرائضه ولم يبح لهم شيئا مما حرم عليهم ببلاد الكفر ما هو إلا ما قلنا فهو موافق للتنزيل والسنة وهو مما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر فمن أصاب حراما فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا أو أن يقول قائل إن الحدود بالأمصار وإلى عمال الأمصار فمن أصاب حدا ببادية من

بلاد الإسلام فالحد ساقط عنه وهذا مما لم أعلم مسلما يقوله ومن أصاب حدا في المصر ولا والي للمصر يوم يصيب الحد كان للوالي الذي يلي بعدما أصاب أن يقيم الحد فكذلك عامل الجيش إن ولي الحد أقامه وإن لم يول الحد فأول من يليه يقيمه عليه وكذلك هو في الحكم والقطع ببلاد الحرب وغير القطع سواء فأما قوله يلحق بالمشركين فإن لحق بهم فهو أشقى له ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم التي اتصلت ببلاد الحرب مثل طرسوس والحرب وما أشبههما وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منكر غير ثابت وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت ويقول حدثنا شيخ ومن هذا الشيخ ؟ يقول مكحول عن زيد بن ثابت .

الثاني: لا حدَّ عليه في دار الحرب، ولا إذا رجع، وهو مذهب أبي حنيفة على ما نقله ابن قدامة وابن القيم عنه - وقيَّده الحنفية بعدم وجود خليفة المسلمين ف دار الحرب، فإن كان معهم وجبت إقامة الحدود على من تلبَّس بها ولا تؤخَّر، فإن لم يكن معهم سقط الحد، واحتجوا بحديث: «لا تقام الحدود في دار الحرب» ولا أصل له.

ويستدل لهم بان سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أسقط الحد - حدَّ الخمر - عن أبي محجن، فخلَّى سبيله، وقال: «والله لا أضرب اليوم رجلًا أبلى للمسلمين ما أبلاهم».

الثالث: لا يقام عليه الحد في أرض الحرب، ولا يسقط عنه بالكلية، بل يؤخَّر حتى يرجع إلى أرض الإسلام:

وهو مذهب أحمد وإسحاق والأوزاعي، واستدلوا بما يلي:

1 - حديث بسر بن أبي أرطأة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تقطع الأيدي في الغزو» وفي لفظ «في السفر».

قال ابن القيم: «فهذا حدٌّ من حدود الله وقد نهى عن إقامته في الغزو، خشية أن يترتب عله ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوق لصاحبه بالمشركين حمية وغضبًا كما قال عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم ...» اهـ

فإن قيل: ظاهر الحديث سقوط الحد لا تأخيره، والحال يقتضي البيان؟! قيل: الحديث نهى عن إقامة حد القطع في الغزو وليس إسقاطًا له، ويوضحه فعل الصحابة – رضي الله عنهم.

2 – فرُوي عن عمر أنه «كتب إلى الناس: أن لا يجلدون أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدًا وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلًا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار» .

3 – ورُوى عن أبي الدرداء: «أنه كان ينهي أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإن عادوا فإن عقوبة الله من ورائهم».

4 – وعن علقمة بن قيس قال: «كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه –، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحدَّه، فقال حذيفة: أتحدُّون أميركم؟! وقد دَنَوْتُم من عدوكم فيطمعون فيكم».

وفيه أن حذيفة لم يسقط الحد عنه وإنما استنكر عليهم تعجيله وهم عند أرض العدو مخافة أن يطمع فيهم الأعداء.

– قال ابن قدامة: وهو إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – (!!) والظاهر أن مراده الإجماع السكوتي.

6 – انه قد ثبت تأخير الحدِّ لمصلحة المحدود (كالحامل والمرضع) فتأخيره لما فيه مصلحة المسلمين وحاجتهم إليه أولى. قلت: وهذا الأخير أظهر والله أعلم.

وقد سئل الشيخ سليمان العلوان نفع الله به و وقاه شر الأشرار عن حكم إقامة الحدود في أرض الحرب (في الغزو) فقال ما نصه :

" **أولا :** لا يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وجوب إقامة الحدود , وأنه لا يجوز تعطيلها وتركها بالكلية ، وكل شيء يخالف هذا الأصل يرد إلى هذا الأصل ، و المختلف فيه يرد إلى المتفق عليه فيزول الإشكال

ثانيا : بحث هذه المسألة الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله في كتابه الجامع (كتاب الحدود) وذكر عن بعض العلماء أن الحدود لا تقام في الغزو ، وهذا قاله طائفة من الأئمة ، وقد فهم بعض المتأخرين من

هذا أن الحد يسقط مطلقاً ، وأن من سرق في أرض الغزو أو زنى سقط عنه الحد وهذا غلط ، ومقصود من قال بأن الحد لا تقام بمعنى أنها تُؤخر حتى لايلحق المسلم (الذي أسلم حينها) بأرض العدو ، فيتحول دينه من إسلام إلى كفر ، ومراعاة لهذه المفسدة تعين تأخير الحد وهذا معنى قول من قال : بأن الحدود لا تقام في أرض الغزو .

وأما القول بأن الحد يسقط مطلقا فهذا غلط ولا يجوز القول به ، علماً أن إقامة الحدود في أرض الحرب مختلف فيها ، وذلك على قولين :

القول الأول : ذهبت جماعة من الأئمة إلى أن الحد يُقام مطلقاً ، ولا فرق بين أرض حرب أو غيرها أو أرض غزو أو غيرها .

والقول الثاني : ما تقدم مراعاة للمصلحة ودرأً للمفسدة ، ولأن تأخير الحد ماهناك شيء يمنعه شرعاً ، والأدلة وردت في تحريم تعطيل الحدود ولم ترد في تحريم تأخير الحدود ، فرق بين المسألتين ، فبالتالي إذا رأى أمير الجيش أو امير السرية مصلحة تأخير الحد فإنه يؤخره ، وإذا رأى مصلحة تعجيل الحد فإنه يعجل به ، والعلماء الذين يكونون حاضرين يقدرون المصلحة ويدرؤون المفسدة ، فمتى ما خيف على هذا المسلم وأنه حين يسمع أنه ستقطع يده أو سيرجم سيلحق بأرض العدو فإنه يؤخر عنه الحد إلى أن يرجع المسلمون إلى مأمنهم ، ومتى ما انتفت هذه المفسدة فإن الحد يَقام عليه في أرض الغزو " انتهى كلامه حفظه الله..(أكرر: هنا السؤال عن ارض الغزو التي يغزوها المسلمين وليس أرض محررة من سنين, فتنبه)

والفقهاء حينما يذكرون هذه المسألة إنما يعنون تلك الدار التي غزاها المسلمون ولم يفتحها الله لهم, ولم يتمكنوا من حكمها والسيطرة عليها, أما إن أظفرهم الله بها وكانت الغلبة لهم، فهي عندئذ دار إسلام تُحكم فيها الشريعة لا دار حرب.

وعلى هذا: فإن كلام الفقهاء وخلافهم في حكم إقامة الحدود في دار الحرب لا يمكن تنزيله على واقع المناطق المحررة بحال, إذ أن القوة فيها والغلبة للفصائل ذات الشوكة والقوة ، فبطلت الدعوى.

ويأتي هنا السؤال المهم:

ألم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في حالة حرب طوال حياته في المدينة ؟ فهل عطل الحدود في المدينة بحجة أنه في حالة حرب مع المشركين في جزيرة العرب ثم الروم ؟!

ألم يقض أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلب فترة خلافته في حرب المرتدين ؟ فهل عطل الحدود وتحكيم الشريعة بحجة أنه في حالة حرب مع المرتدين ؟!

وقس على ذلك فترات خلافة باقي الخلفاء الراشدين ثم الامويين ثم العباسيين ...الخ

فلم نسمع أو نقرأ أبداً أن أحداً منهم عطل العمل بالشريعة بحجة أنه في حالة حرب مع أعداء الاسلام .

والعلماء إنما إختلفوا في إقامة الحدود (في دار الحرب والغزو) وليس في دار تعلو فيها راية المجاهدين .

ودعوى عدم حصول التمكين المعتبر شرعًا لوجوب إقامة الحدود في المناطق المحررة تدحضها السيرة النبوية وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده.

فهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ويوم الأحزاب؛ إذ بلغت القلوب الحناجر واقتحمت القبائل المدينة المنورة وحاصرت عاصمة الإسلام الأولى ممكّنًا أو لا؟ ؟؟؟

فإن كان ممكنًا – وهو مالا يسعكم إنكاره– وهو في هذه الحالة من الضعف والمحاصرة وقلة التمكين، فيجب أن يُعطى من كان مثلُهُ نفسَ الحكم؛ ضرورة إلحاق المثيل بمثيله وعدم التفريق بين المتماثلات ووجود العلة المشتركة القاضية بتسوية الأمرين في الحكم، وهذا مقتضى القياس والنظر الصحيح، وبهذا يبطل اشتراط التمكين التام لإقامة الحدود.

– وهل كان الصدّيق يوم ارتدت العرب وامتنع آخرون من أداء الزكاة ولم تبق الجمعة تقام في بلد سوى مكة والمدينة؛ حتى أشار عليه كبار الصحابة بوقف بعث جيش أسامة ممكّنًا تمكينًا يجوز معه إقامة حرب الردّة على جميع هذه الأحياء من العرب أو لا؟؟؟؟

فإن كان ممكّنًا – وهو مالا يسعكم إنكاره– وهو في هذه الحالة من ضعف السلطان وقلة التمكين ونجوم النفاق وظهور الردة، فيجب أن يُعطى من كان مثلُهُ نفسَ الحكم؛ ضرورة إلحاق المثيل بمثيله وعدم التفريق بين المتماثلات ووجود العلة المشتركة القاضية بتسوية الأمرين في الحكم، وهذا مقتضى القياس والنظر الصحيح، وبهذا يبطل اشتراط التمكين التام لإقامة الحدود.

– وهل منع عليّا من الاقتصاص من قَتَلة عثمان بعد تولّيه الخلافة إلا عجزه وعدم قدرته عليهم؛ حتى كان هذا سبباً في امتناع معاوية وأهل الشام عن بيعته، وخروج الزبير وطلحة وعائشة رضي الله عنهم إلى العراق طلباً لقتلة عثمان ! وتقلّص نفوذه رضي الله عنه بعد صفّين، وسُلبت منه مصر، وضعف طاعة الناس له وقد كان يأمرهم ويستنفرهم فلا يسمعون له ولا يطيعون. فإن كان مع كل ذلك ممكّنًا – وهو مالا يسعكم إنكاره– وهو في هذه الحالة من الضعف والعجز وقلة التمكين وعدم الاستقرار، فيجب أن يُعطى من كان مثلُهُ نفسَ الحكم؛ ضرورة إلحاق المثيل بمثيله وعدم التفريق بين المتماثلات ووجود العلة المشتركة القاضية بتسوية الأمرين في الحكم، وهذا مقتضى القياس والنظر الصحيح، وبهذا يبطل اشتراط التمكين التام لإقامة الحدود.

يقول الشيخ المجاهد أسامة ابن لادن تقبله الله: (ولو أن التمكين المطلق شرط لقيام الإمارة الإسلامية في هذا الزمان لما قامت للإسلام دولة؛ لأن الجميع يعلم أنه مع التفوق العسكري الهائل للخصوم وأنهم يستطيعون أن يغزو أي دولة ويسقطوا حكومتها، وهذا ما رأينا في أفغانستان وكما أسقطوا حكومة العراق البعثية، فسقوط الدولة لا يعني نهاية المطاف ولا يعني سقوط جماعة المسلمين وإمامهم، وإنما يجب أن يستمر الجهاد ضد الكفار كما هو الحال في أفغانستان والعراق والصومال، ومن تدبر كيف حالُ دولة الإسلام الأولى يوم أحد ويوم الأحزاب إذ بلغت القلوب الحناجر واقتحمت القبائل وحاصرت المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى، ومن رأى كيف كان حال المسلمين يوم أن ارتدت جزيرة العرب إلا قليلا بعد وفاة رسول الله صل الله عليه وسلم لعَلِمَ أن التمكين المطلق ليس شرط لانعقاد البيعة للإمام أو لقيام دولة الإسلام، فلا يصح أن يقال لمن بويع على إمارة إسلامية نحن لا نسمع لك ولا نطيع لأن العدو يستطيع إسقاط حكومتك! ومن العجيب إن بعض الذين يثيرون مثل هذه الأمور، يعيشون في دول الخليج ومنها الكويت ولم نسمع منهم مثل هذا الكلام عندما أسقط البعثيون حكومتهم، وإنما كان خطيبهم المفوّه يقول

بصوت عال : "نحن مع الشرعية" يعني مع حكام الكويت آل الصباح المعاندين لشرع الله تعالى والذين لم يكونوا يملكون من أمر الكويت شيئا وإن قل). [السبيل لإحباط المؤامرات]

وعليه : فلا يُشترط لإقامة الحدود التمكين التام والاستقرار التام وعدم نقصان الأرض بحال؛ وإلا فلن تُقام الحدود أبدًا، وقد عرضنا أمثلةً من الصدر الأول تحقّق لهم فيها التمكين بالإجماع ولم يسلموا مما ذكرنا؛ الأمر الذي يؤيد ما ذهبنا إليه من الاكتفاء بالتمكين الذي يتوفر فيه لأصحابه القوة والشوكة.

وأخيرا أذكرفصائل الشام بأحكام الطائفة الممتنعة من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية :

قال رحمه الله وقدس روحه : (كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة...فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملا بالكتاب والسنة.

وقال رحمه الله: "يجب بإجماع المسلمين قتال...كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة, مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه, وعن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم, أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله, وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة وأتباع سلف الأمة وأئمتها مثل أن يظهروا الألحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب بأسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور. قال الله تعالى: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله } فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله". [مجموع الفتاوى 28/510-511]

والطائفة الممتنعة هي : (الجماعة ذات الشوكة و القوة التي تنتسب إلى الإسلام سواء كانوا قبيلة أو دولة أو جيشاً أو غير ذلك و تترك فعل شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة مع الإقرار بوجوبها أو تفعل كبيرة من الكبائر مع الإقرار بتحريمها و لا يقدر على إلزامها على فعل الشعيرة المتروكة أو ترك الكبيرة إلا بالقتال)، ويخرج بذلك الفرد المقدور عليه التارك لواجب من واجبات الشريعة أو المرتكب لشيء محرم ، فإن مثل هذا الفرد يمكن الإمساك به وإحالته إلى القضاء الشرعي ، خلافاً للطائفة التي تمتنع بقوتها وشوكتها ، ويناصر بعضها بعضا.

ومثال للشرائع الممتنع عن فعلها كالصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو الجهاد أو الحكم بين الناس بالكتاب و السنة أو فرض الجزية على الكفار وغيرها من الشرائع .

وتسقط جميع شبهات القوم بمثال حي ومن واقعنا :

لماذا يتم إقامة الحدود وتطبيق الشريعة في مدينة الرقة بينما لا يتم إقامة الحدود وتطبيق الشريعة في مدينة إدلب ؟!

أليست ذات الظروف تمر على كلا البلدين ؟

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

****

رابط رسالة الطائفة الممتنعة لمن أراد المزيد:

http://www.up-00.com/?Cru9